

Distr.: General
27 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريم أوهرى (ليختنشتاين)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- 2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽¹⁾.

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.3/75/L.87

- 3 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بشأن مشروع برنامج عملها خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/C.3/75/L.87)، بالصيغة المقدّمة من رئيسة اللجنة (هنغاريا).
- 4 - وفي الجلسة نفسها، وجّهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/C.3/75/CRP.1).

(1) انظر A/C.3/75/SR.15.



- 5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان.
- 6 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المتعلق بمشروع برنامج عملها في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/C.3/75/L.87](#)، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه (انظر الفقرة 7).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

7 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

توافق الجمعية العامة، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه. وتدعو الجمعية العامة كذلك مكتب اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة A/C.3/75/CRP.1، في إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل

البند 1 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

البند 2 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند 3 - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند 4 - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

البند 5 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

البند 6 - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

- البند 7 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- البند 8 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- البند 9 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- البند 10 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- البند 11 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- البند 12 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.